Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (4) Part (2) (2026) 209-227
٢٠٩
ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The role of criminal law in protecting women from the impact of cultural invasion through media and digital space

Assistant. Fatima Mohammed Abdul Saleh

College of Law and Political Science, Iraqi University, Baghdad, Iraq

fatma.m.abdsalh@aliraqia.edu.iq

Article info.

Article history:

- **Received 22 March 2026**
- **Accepted 5 April 2026**
- **Available online 1 June 2026**

Keywords:

- Negative effects of cultural invasion
- women's protection
- digital space
- media

Abstract: This study examines the role of criminal law in protecting women from the negative effects of cultural invasion via media and the digital space. Women are exposed to practices such as blackmail, harassment, defamation, and the dissemination of abusive content, which pose a direct threat to their dignity and fundamental rights. The study aims to analyze the concept of cultural invasion and its impact on women, assess the effectiveness of national criminal legislation in confronting it, reveal legal and practical gaps, and propose solutions to enhance women's protection. The study demonstrates that the Iraqi Penal Code provides general protection for women against attacks on honor, privacy, and personal freedom, but it does not adequately address modern digital crimes, such as cyber blackmail and the dissemination of photos or videos without the victim's consent. Therefore, criminal law is a pivotal element in protecting women, but it requires continuous development to keep pace with digital and cultural transformations and ensure effective protection of their rights and dignity.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

دور القانون الجنائي في حماية المرأة من تأثير الغزو الثقافي عبر الاعلام والفضاء الرقمي

م.م . فاطمه محمد عبد صالح

كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة العراقية، بغداد، العراق

fatma.m.abdsalh@aliraqia.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الخلاصة: نتناول في هذه الدراسة دور القانون الجنائي في حماية المرأة من التأثيرات السلبية للغزو الثقافي الذي يمر عبر الإعلام والفضاء الرقمي، حيث تتعرض النساء لممارسات منها الابتزاز والتحرش والتشهير ونشر المحتوى المسيء مما يشكل تهديداً مباشر لكرامتها وحقوقها الأساسية ، فضلاً عن تحليل مفهوم الغزو الثقافي وأثره على المرأة ، وتقييم فعالية التشريعات الجنائية الوطنية في مواجهته، والكشف عن الثغرات القانونية واقتراح الحلول لتعزيز حماية المرأة ، وتوضح الدراسة أن قانون العقوبات العراقي يوفر حماية عامة للمرأة من الاعتداء على الشرف والخصوصية والحرية الشخصية ، لكنه لا يعالج بالقدر الكافي الجرائم الرقمية المعاصرة ، مثل الابتزاز الإلكتروني ونشر الصور أو مقاطع الفيديو دون موافقة الضحية ، لذا فأن القانون الجنائي عنصر محوري في حماية المرأة لكنه يحتاج إلى تطوير مستمر لمواكبة التحولات الرقمية والثقافية لضمان حماية فعالة لحقوقها وكرامتها .

الكلمات المفتاحية :

التأثيرات السلبية للغزو الثقافي

- حماية المرأة
- الفضاء الرقمي
- الاعلام .

. © ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

ادى التحول الرقمي المتسارع وهيمنة وسائل الإعلام الحديثة إلى ظهور أنماط جديدة من التأثير الثقافي العابر للحدود اذ لم تعد تعتمد على القوة أو الإكراه المباشر، وانما تقوم على توجيه الوعي واعادة تشكيل القيم والسلوكيات داخل المجتمعات ، فيما يعرف بالغزو الثقافي، وقد أسهم هذا النوع من الغزو في إحداث اختلالات واضحة في البناء القيمي والاجتماعي على وجه الخصوص في المجتمعات التي تعاني من ضعف الضبط المؤسسي والتشريعي للمحتوى الإعلامي والرقمي .

وتعد المرأة من أكثر الفئات استهدافاً وتأثراً بتداعيات الغزو الثقافي عبر الإعلام والفضاء الرقمي، وذلك لدورها المحوري في بناء الأسرة ونقل القيم الاجتماعية ، فضلًا عن تعرضها المتزايد لصور متعددة من الانتهاكات الرقمية ، كالتشهير والابتزاز والتحرش والتنمر والتحريض غير المباشر على الإيذاء النفسي والانتحار، هنا يبرز دور القانون الجنائي بوصفه الأداة القانونية الأشد أثراً في حماية القيم الاجتماعية وصيانة كرامة الإنسان من خلال تجريم الأفعال التي تمس حقوق المرأة وتفرض جزاءات رادعة بحق مرتكبيها ، غير أن التطور التقني المتسارع أفرز أنماطاً إجرامية مستحدثة لم تكن في حسبان المشرع عند سن النصوص الجنائية التقليدية وهذا ما سنتناولنه في بحثنا.

اهمية البحث

يعد موضوع (دور القانون الجنائي في حماية المرأة من تأثير الغزو الثقافي عبر الاعلام والفضاء الرقمي) من المواضيع التي لها اهمية كبيرة ، تنبع اهميته من كونه يعالج الغزو الثقافي عبر الإعلام والفضاء الرقمي بوصفه تهديداً غير مباشر للأمن القانوني والاجتماعي ، لما ينطوي عليه

من ممارسات تستغل فيها المرأة كوسيلة أو كهدف لأضعاف المنظومة القيمية للمجتمع ، إذ لم تعد الاعتداءات الموجهة ضد المرأة في البيئة الرقمية أفعال فردية معزولة ، بل انها أصبحت ظاهرة ممنهجة تتطلب مواجهة قانونية قائمة على سياسة جنائية واضحة متكاملة.

اشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في قصور التشريع الجنائي العراقي عن مواكبة التأثيرات المستحدثة للغزو الثقافي عبر الإعلام والفضاء الرقمي ، ولاسيما فيما يتعلق بحماية المرأة من الجرائم الرقمية كالتشهير والابتزاز والتحرش ، إذ يثير ذلك تساؤلاً حول مدى كفاية النصوص الجنائية التقليدية في توفير حماية فعالة ، في ظل غياب تنظيم قانوني صريح لهذه الأفعال ، الأمر الذي يستدعي بحث الحاجة إلى تدخل تشريعي خاص ينسجم مع طبيعة الجرائم الرقمية ويعزز حماية حقوق المرأة .

اهداف البحث

يهدف هذا البحث الى موضوع من اهم المواضيع نتيجة لما يشهده العالم المعاصر تصاعداً ملحوظاً في استخدام وسائل الاعلام وسائل التواصل الاجتماعي في مختلف المجالات فلا بد من دراسة الغزو الثقافي من منظور جزائي من خلال تحليل الإطار القانوني الجنائي العراقي المنظم لحماية المرأة من الاعتداءات الرقمية المرتبطة بالغزو الثقافي وتقييم مدى كفاية النصوص الجنائية التقليدية في مواجهة الجرائم المستحدثة في البيئة الرقمية.

منهج البحث

للاجابة عن التساؤلات التي أثارتها إشكالية البحث ، استدعت طبيعة الموضوع استخدام أكثر من منهج علمي فقد تم الاستناد إلى المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة واستعراض آراء الفقه القانوني بالإضافة إلى تحليل التطبيقات القضائية المرتبطة بها ، وايضاً تم اعتماد المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع المعطيات المتعلقة بإشكالية البحث، وطرح جميع التساؤلات المرتبطة بها، ومحاولة الربط بينها وتحليلها في ضوء المواقف الفقهية والتشريعية بما يساهم في تقديم وصف دقيق متكامل للاشكالية محل الدراسة .

خطة البحث

رتأينا من الأنسب تناول الدراسة وفق تقسيم ثنائي ، حيث تم تقسيمها إلى مبحثين ، تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للغزو الثقافي ، وقسم إلى مطلبين ، تطرق الاول إلى مفهوم الغزو الثقافي ، بينما تناول المطلب الثاني مفهوم الإعلام والفضاء الرقمي وبيان علاقة الغزو الثقافي بالمرأة ، أما المبحث الثاني فقد تناول الحماية الجنائية للمرأة من الغزو الثقافي عبر الإعلام والفضاء الرقمي ، وقسم أيضًا إلى مطلبين إذ تناول المطلب الأول الحماية الجنائية من السب والقذف والتحرش الرقمي، بينما تناول المطلب الثاني الحماية الجنائية من الابتزاز والتنمر الرقمي والتحريض الرقمي على الانتحار.

واختتمنا الدراسة بخاتمة استعرضنا فيها أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها بعد إتمام كتابة البحث.

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي للغزو الثقافي عبر الاعلام والفضاء الرقمي

في عصرنا الحاضر يعد الغزو الثقافي من ابرز التحديات التي تواجهها المجتمعات وعلى وجه الخصوص المجتمعات الخارجة من نزاعات او حروب كمجتمعنا العراقي ، فالغزو الثقافي ليس تأثيره جانبي فقط وانما اصبح اداة استراتيجية يتم استخدامها لتجديد وعي الشعوب ، وتزداد خطورته بضعف مؤسسات التوجيه والتنشئة وانتشار الاعلام والفضاء الرقمي ، عليه سنعمل على تقسيم هذا المبحث لمطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم الغزو الثقافي اما في المطلب الثاني مفهوم الاعلام والفضاء الرقمي .

المطلب الاول

مفهوم الغزو الثقافي

يعد توضيح المفاهيم خطوة أساسية لفهم أي موضوع قانوني، ولا سيما عند تناول ظاهرة الغزو الثقافي التي تعد من الظواهر المعاصرة المعقدة. ونظراً لعدم وجود تعريف واضح لها في التشريع العراقي، فقد تعددت الآراء الفقهية بشأن تحديد معناها. لذلك، سنعمل في هذا المطلب على بيان مفهوم الغزو الثقافي من الناحية اللغوية والاصطلاحية، تمهيداً لفهم طبيعته وآثاره، خصوصاً فيما يتعلق بالمرأة .

الفرع الاول

تعريف الغزو الثقافي لغة

كلمة الغزو في اللغة تعني الخروج الى محاربة العدو ، وتعني ايضاً الطلب والقصد اذ يقال غزاة يغزوه غزواً اي قصده وطلبه اي سار الى انتهابهم وقتالهم[1] ، والغزو (طلب العدو بقصد قتاله يعرف بالغزو، ويقال: "غزا العدو غزوة وغزوة ، أي سار إليه للقتال وهاجمه ، والغازي هو الشخص الطالب للعدو بقصد القتال، ويقصد بالغازو القصد والطلب نفسه وعند السؤال عن القصد، يُقال للرجل : ما غزوتك من هذا ، أي ما هو مرادك أو مقصودك من ذلك) [2].

تعرف الثقافة في أصلها اللغوي بأنها عملية تتضمن التهذيب والتقويم والتعديل سواء كان ذلك على المستوى المادي كأصلاح الشيء المعوج وتسويته ام على المستوى المعنوي ، كتهذيب الإنسان وتأديبه وتعليمه، ويقصد بها ايضاً تنمية قدرات الفرد الفكرية والعلمية وصقل المهاراة ، بما يجعله أكثر فطنة وحذق في مجالات العلم والصناعة ، كما يتم استخدام الفعل (ثَقِفَ) للدلالة على الذكاء والمهارة فيقال ثَقِفَ الرجل أي صار حاذقا فطنا ، وثَقِفَ العلم أو الصناعة أي أتقنهم ، ويُقال ثَقِفَ الرجل في الحرب إذا أدرك خصمه وظفر به، ومن ذلك يُستفاد أن الثقافة ترتبط ارتباط وثيق بالتأديب والتهذيب والتعليم واكتساب

---

[1]) ايناس شريم ، دور علماء الدين في محاربة الغزو الثقافي ، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي التاسع عشر لمركز دراسات الكوفة ، مجلد ٢، العدد ٦، ٢٠٢١، ص ٣٩٩ .

[2]) ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، الناشر شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الثانية ،١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ ، ١٩٦٩ – ١٩٧٢م ، بيروت ، ص ٤٦٨ .

الخبرة [1]، والثقافة اسم ، الثقافة تعني الملاعبة بالسيف وثَقَفَ فعل ثقفتُ اثقفُ مصدر ثقفٌ وثقف صاحبه غلبه في الخدعة والمهارة ثقفه بالرمح طعنه به [2].

الفرع الثاني

تعريف الغزو الثقافي في الاصطلاح

يعتبر الغزو الثقافي من ابرز المخاطرالتي تواجهها المجتمعات الاسلامية في الوقت الحاضر لانه يتسلل وبصورة سرية الى العقل والقلب ويغير التكوين الداخلي للانسان دون احساس ، لم يعرف المشرع العراقي الغزو الثقافي في قانون العقوبات رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ النافذ المعدل ولا في القوانين الخاصة ، اما في اصطلاح الفقهاء فالبعض عرفه بأنه (هو مجموعة من الوسائل والأساليب التي تلجأ لها قوى حضارية خارجية لفرض منظومتها القيمية وأنماطها الفكرية والسلوكية والاجتماعية على مجتمع بعينه بقصد طمس هويته الثقافية والتأثير عليه من الداخل واستغلاله ، من دون اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية بشكل مباشر)[3]، والبعض الاخر عرفه بأنه (اختراق الهوية المذهبية التي تشكل ذهنية الانسان وتحدد مشاعره ووجدانه وسلوكه وتشكل رؤيته الكلية الى العالم من حوله والى عالمه الخاص) [4]، وعرف ايضاً (هو قيام قوة سياسية او اقتصادية بشن حرب موجهة على المبادئ الثقافية لشعبٍ من الشعوب ، بهدف تنفيذ مصالحها الخاصة والتحكم بمصير ذلك الشعب ، من خلال فرض منظومة جديدة من القيم والمعتقدات بقوة التأثير والضغط ، بقصد ترسيخها محل ثقافته ومعتقداته الأصيلة ، ويهدف ذلك الهجوم الثقافي في جوهره إلى اجتثاث مقومات الثقافة الوطنية والقضاء على ابرز أسسها)[5] ، وكذلك عرف بأنه (هو كل ما يطرح من أفكار او معلومات او برامج او مناهج القصد منها ضمنا النيل من مقومات الامة الإسلامية ، سواء في جانبها العقدي أو الفكري او الثقافي او الحضاري ، أو التشكيك فيها وبغية الحط من قيمتها ، وتفضيل منظومات أخرى عليها ، والعمل على إحلالها محلها في الدستور، أو المناهج التعليمية، أو البرامج الإعلامية والتثقيفية ، أو في مجالات الآداب والفنون، وكذلك في النظرة الكلية للدين والإنسان والحياة)[6] .

يمكننا تعريف الغزو الثقافي بأنه (غزو فكري الغرض منه استعمال عقول الناس وقلوبهم وارادتهم لاجل ابعادهم عن عقيدتهم بمختلف الوسائل والاساليب فهو يستهدف العقيدة والعقل واللغة وينتج انسان منفصل عن تاريخه وتراثه) .

---

[1]) مصطفى الزيات وعبد القادر النجار ، المعجم الوسيط ، ١٩٨٩ ، تركيا ، ص ٩٨ .

[2]) احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩١ .

[3]) منى العتيبي ، الهوية الاسلامية في ظل الغزو الثقافي الحديث : التحديات والحلول ، مجلة العلوم الاسلامية والطبية ، المجلد ٦،العدد ٨ ، ٢٠٢٥ ، ص٦ .

[4]) ابراهيم ناصر ، الانثروبولوجيا الثقافية : علم الانسان الثقافي ، عمان ، ١٩٨٥ ، ص ١٨٨ .

[5]) بشرى فيسي ، المرأة في التاريخ والمجتمع ، دار اواج للنشر والتوزيع ، ط١، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩ ، ص٣٧ .

[6]) منصور مالك ، وسائل الابريالية في التخريب الثقافي ، منشورات دار الثورة ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٩٣ .

المطلب الثاني

مفهوم الاعلام والفضاء الرقمي وبيان علاقة الغزو الثقافي بالمرأة

يبرز التقدم التكنولوجي والعلمي في المجتمعات المعاصرة اهمية الاعلام والفضاء الرقمي وضرورة احاطة الافراد بما يجري في المجتمع من تطورات نتيجة تعقد الحياة وعدم توافر الوقت الكافي لدى الافراد لأجل الاطلاع والاحاطة بالحقائق والاخبار والمعلومات ، فلا بد من بيان تعريف الاعلام والفضاء الرقمي وبيان مدى علاقة الغزو الثقافي بالمرأة .

الفرع الاول

تعريف الاعلام والفضاء الرقمي

يعرف الاعلام بأنه (التعبير العملي لتكوين المعرفة والاطلاع والاحاطة بما يهم الانسان من كل زاوية من زوايا محيطه وفي كل مرفق من مرافق حياته وفي كل ركن من اركان طموحه وهمومه وحاجاته)[1] وعرف ايضاً بأنه (يقصد بالإعلام بأنه تزويد الأفراد بالمعلومات والحقائق التي تسهم في توسيع آفاقهم وهو شكل من أشكال الاتصال يتم بين مرسل ومستقبل بقصد نقل الأخبار أو المعلومات أو الحقائق ، ويكون الهدف من هذا الاتصال عادة إحداث تأثير في المتلقي ، يتمثل في رد الفعل أو استجابة فورية او لاحقة فإذا جاءت هذه الاستجابة متوافقة مع توقعات المرسل عد الإعلام محققاً أهدافه في التأثير على سلوك الآخرين، استنادًا إلى ما وصل إليهم من المعلومات والأفكار والحقائق) [2] ، والبعض عرفه (هو التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت) [3].

ولم يعرف المشرع العراقي الاعلام لكنه وضح وسائل الاعلام في الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ التي تقضي بـ (وسائل الإعلام : هي الأدوات والوسائل سواء كانت السمعية اوالمقروءة أو الالكترونية او المرئية ، او غيرها من الوسائل الاخرى التي تُتيح للمواطنين وعموم المتلقين الحصول على الأخباروالبرامج التثقيفية أو الترفيهية، او غيرها من المعلومات) [4].

ويمكننا تعريفه بأنه (مجموع الوسائل الفنية والانسانية في الدولة الموجهة لجمع ونشر المعلومات دون تشويه او تغيير) .

اما الفضاء الرقمي فيعرف بأنه (مواقع التواصل الاجتماعي منصات إلكترونية متاحة من خلال شبكة الإنترنت مثل تويتر ويوتيوب وفيسبوك وإنستغرام ، يمكن للأفراد من خلالها التعارف والتواصل ضمن بيئة افتراضية ، سواء كانوا على معرفة سابقة في الواقع او لم يسبق اليهم التعارف ، ويتم هذا التفاعل من خلال وسائل عديدة كالمحادثات الفورية ، وتبادل الرسائل النصية اومشاركة المقاطع المرئية اواستخدام البريد الإلكتروني ، فضلاً عن غيرها من الخدمات الاخرى التي تتيحها تقنيات الوسائط المتعددة)[5] ،

---

[1] محمد جمال الفار ، المعجم الاعلامي ، دار اسامة المشرق العربي ، الاردن ،٢٠١٠ ، ص٢٨ .

[2] فاروق خالد ، الاعلام الدولي والعولمة الجديدة ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، الاردن ، بلا سنة نشر ، ص ٩ .

[3] شرف عبد العزيز ، المدخل الى وسائل الاعلام / ط١ ، دار الكتاب المصري ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ١٦ .

[4] قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٧٨) في ٢٠١٥/٨/٣١ .

[5] زيدان ، عذراء اسماعيل ، المرأة وقوة الكلمة : استتراتيجيات مقاومة خطاب الكراهية في الفضاء الرقمي ، بحث منشور في مجلة منوال ، عدد ٧ ، مجلد ١، ٢٠١٢ ، ص ١٤٢٨ .

ويعرف ايضاً بأنه (مجموعة من الهويات والعلاقات الاجتماعية التي يتم انشائها من قبل أفراد أو مؤسسات ، تنشأ فيما بينهم روابط نتيجة التفاعل الاجتماعي المستمر، وتتخذ هذه الشبكات شكلا ديناميكيا أو إطارا تنظيميا يمثل جماعة اجتماعية ، وتهدف تلك الشبكات إلى توسيع العلاقات المهنية وتعزيزها ، فضلاً عن بناء علاقات الصداقة وتفعيل التواصل بين الأفراد) [1].

الفرع الثاني

علاقــة الغزو الثقافي بالمـراة

يتميز الغزو الثقافي عبر الاعلام والفضاء الرقمي بعدد من الخصائص اذ ليس من السهل اكتشافة او مقاومته فهو يمتاز بالتخفي والنعومة حيث انه يتسلل بهدوء وسلاسة فيسيطر على العقول وفئة الشباب وعلى وجه الخصوص النساء هم الاكثر تأثراً لأنهم اكثر تفاعلاً مع التقنيات الحديثة .

ولما كانت المرأة من اكثر الفئات تأثراً بالتحولات الثقافية عبر وسائل الاعلام والفضاء الرقمي فهي المستهدف الاول للغزو الثقافي باعتبارها عنصراً ضرورياً في تشكيل الوعي الاسري فهي حلقة اساسية في عملية نقل القيم الثقافية الى المجتمع .

فالاعلام والفضاء الرقمي جعل من المرأة اكثر عرضاً للتأثيرات السلبية منها التشهير والتحرش والعنف الرقمي والابتزاز الالكتروني فالعلاقة بين الغزو الثقافي والمرأة من اهم التحديات القانونية المعاصرة فلا بد من وجود تدخل تشريعي يبين الانفتاح الثقافي المشروع وحماية المرأة من الاثار السلبية للمحتوى الثقافي الوافد لأن ظاهرة الغزو الثقافي لا يقف عند تأثيره على الفرد وانما يمتد ليؤثر في الاستقرار الاسري والتماسك الاجتماعي .

[1]) مرسي مشري ، شبكات التواصل الاجتماعية الرقمية ، المستقبل العربي ، العدد ٣٩٥ ، المجلد ٣٤ ، ٢٠١٢ ، ص ٣٢ .

المبحث الثاني

الحمايـة الجنائيـة للمـرأة من الغـزو الثقـافي عبر الاعـلام والفضـاء الـرقـمي

حينمـا يجـرم القانـون فعلاً معيـناً يعني ذلك ان هنـاك مصلحـة جديـرة بالحمايـة اقتضت ذلك التجريـم ، فظـاهـرة الغزو الثقـافي عبر الاعـلام والفـضاء الـرقمي لها اثرهـا الكبيـر على المـرأة ، فلا بد من بيـان اوجـه الحمـاية الجنائيـة التي منحـها المشرع لهـا وبيـان اوجه القصور التي اعترتـها وللاحـاطة بـذلك سنقسـم هذا المبحـث على مطلبيـن نتنـاول في المطلـب الاول السـب والـقـذف والتحـرش الـرقمي وفـي المطلـب الثـاني الابتـزاز والتنمر الرقمـي والتحريـض الرقـمي على الانتـحـار .

المطلب الاول

الحمايـة الجنائيـة من السـب والقـذف والتحـرش الـرقمي

تعد الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار من أخطر صور الاعتداء التي تمس كرامة الإنسان، وقد ازدادت حدتها مع انتشار وسائل الإعلام والفضاء الرقمي التي أتاحت نطاقاً أوسع لارتكاب هذه الأفعال بصورة أكثر سرعة وتأثيراً. وفي هذا السياق، برزت صور مستحدثة من جرائم السب والقذف والتحرش بصيغتها الرقمية، والتي تتسم بخصوصية تميزها عن صورها التقليدية من حيث سهولة ارتكابها وصعوبة إثباتها واتساع نطاق انتشارها ، الأمر الذي يثير إشكاليات قانونية تتعلق بمدى كفاية النصوص الجنائية القائمة في مواجهة هذه الأفعال، ومدى قدرتها على توفير حماية فعالة، لاسيما للمرأة بوصفها الأكثر عرضة لهذه الانتهاكات ، ومن هنا، يقتضي الأمر بيان أوجه الحماية الجنائية المقررة لهذه الجرائم في إطار التشريع العراقي.

الفرع الاول

السـب [1] والقـذف الرقمـي :

نتيجـة لما تنتجـه وسائل التواصل الاجتمـاعي من حريـة غبر محـدودة في الاونـة الاخيـرة ادى الى انتشـار جرائـم السـب والقـذف ، ولم يعـرف المشـرع العراقي الـسب والقـذف الرقمـي وانمـا عـرف فقـط السـب بصورتـه التقليديـة في المـادة (٤٣٤) من قانـون العقوبـات العـراقي الـنافذ رقم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ التي تقـضي بـ (السب: هو رمي الغير بما يسيء إلى شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره حتى وأن لم يتضمن ذلك توجيه تهمة او آسناد واقعة معينة له) [2] ، وقد عرف القذف في الفقرة (١) من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، بأنه (إسناد واقعة محددة إلى شخصٍ معين بإحدى وسائل العلانية متى كان من شأن ثبوت هذه الواقعة ان يستوجب معاقبته قانونا او ان يؤدي إلى المساس باعتباره أو التقليل من مكانته وسمعته بين أفراد المجتمع) [3].

---

[1]) يعرف السب بأنه (هو كل الصاق لعيب او تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه او يخدش سمعته لدى الغير) للمزيد ينظر حسن ابراهيم الخليل ، تطبيقات قضائية على جريمة الاوعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة ، منشورات دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٥ ، ص ٧٦ .

[2]) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ المعدل المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ في ١٥-١٢-١٩٦٩ .

[3]) نفس المصدر السابق .

يمكننا ان نستنتج من النصين السابقين ان جريمة القذف لا تقع الا اذا اسند الجاني واقعة معينة الى المجنى عليه على العكس من جريمة السب فأنها تقع دون اسناد واقعة معينة بل بألصاق عيب او صفة تؤدي الى المساس بأعتبار المجنى عليه او خدش شرفه دون اسناد واقعة معينة اليه ، فإذا قيل ان فلان سارق فهذه تعد جريمة سب لأنه لا يتضمن اسناد واقعة معينة اما اذا قيل ان فلان اختلس اموال الدولة فهي جريمة قذف لانها تضمن اسناد واقعة معينة .

ان جريمة السب والقذف الرقمي تمتاز بأنها لا تترك اثاراً مادية ظاهرة لأنها ترتكب في عالم افتراضي يصعب اثباته فهي لا تترك اثراً خارجياً ، وتحدث اما بإستخدام حساب واضح اي استخدام حساب بأسم وصورة تدل على هوية الجاني مما يمكن الاستدلال على الجاني صاحب الحساب بسهولة او قد تحدث بإستخدام الجاني حساباً وهمياً اي بصفحة وهمية وبأسم مستعارمما يفلته من العقاب لصعوبة الوصول اليه حتى وان تمت احالة الموضوع الى خبراء الجرائم الالكترونية فمن المستحيل اثبات عائدية الحساب للمشكو منه .

عاقب المشرع العراقي على السب في المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات النافذ والتي تقضي بـ (يعاقب على جريمة السب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او بفرض غرامة مالية لا تزيد على مائة دينار[1] او بإحدى هاتين العقوبتين ، وتعد الجريمة مشددة إذا تم ارتكابها من خلال النشر في الصحف او المطبوعات او باستخدام اي وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة ، ويعد ذلك ظرفا مُشددا للعقوبة) .

كما عُاقب على القذف وفق المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ، والتي تنص على ما يلي (١- يعاقب من قذف غيره بالحبس، أو بالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويُعد النشر في الصحف أو المطبوعات، أو باستخدام أي وسيلة إعلامية أخرى ظرفا مشددا للعقوبة .

٢- لا يقبل من مرتكب جريمة القذف إثبات صحة الوقائع المنسوبة له إلا إذا كان القذف موجها إلى موظف عام او مكلف بخدمة عامة ، او شخص يتمتع بصفة نيابية عامة ، او ممن يباشرون عمل متصل بمصالح الجمهورلكن على أن تكون الوقائع المسندة متعلقة بوظيفة المقذوف أو بطبيعة عمله ، وفي حال تمكن القاذف من اثبات صحة ما اسنده ، انتفى الركن الجرمي وزالت المسؤولية الجزائية) [2] .

نلاحظ أن المشرع العراقي عند تعريفه للقذف قد استخدم عبارة (بإحدى طرق العلانية) ، وهو ما يفيد التوسع في نطاق الوسائل التي يمكن من خلالها ارتكاب الجريمة ، لتشمل النشر في الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي ، وغيرها من الوسائل التي من شأنها تحقيق العلانية وإتاحة الاطلاع للغيرظرفاً مشدداً ، وفي قرار لمحكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية (وقوع القذف على مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) ظرفاً مشدداً لأنه متاح للجميع ويوفر عنصر العلانية) [3] ، ونلاحظ ايضاً ان المشرع لم يفرق بين القذف الواقع على امرأة او رجل ، نرى كان من الاجدر على المشرع التمييز في وجه الحماية وذلك بسبب سيادة التقاليد

---

[1] تم تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في (٢٠١٠/٤/٥) ، اذ نصت المادة الثانية منه على (يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالاتي:
ا) في المخالفات مبلغا لا يقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار و لا يزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مئتي الف دينار.
ب) في الجنح مبلغا لايقل عن (٢٠٠,٠٠١) مئتي الف دينار و واحد و لايزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار .
ج) في الجنايات مبلغا لايقل عن (١,٠٠٠,٠٠١) مليون و واحد دينار و لايزيد عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار) .

[2] المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

[3] قرارمحكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ، ذي العدد ٩٨٩ ، سنة ٢٠١٤ .

والعادات لأنه اذا وقع قذف على امرأة بأحدى وسائل الاعلام او وسائل التواصل الاجتماعي ممكن ان يؤدي ذلك الى قتلها من قبل عائلتها بغية التخلص من اثار الفعل .

الفرع الثاني

التحرش الرقمي

تعد جريمة التحرش الرقمي من ابرز المشاكل والصعوبات في مجتمعنا فهي تأخذ صور وانواع متعددة ، ولم يعرف المشرع العراقي التحرش الرقمي في قانون العقوبات العراقي النافذ وانما عرف المشرع التحرش الجنسي في الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من قانون العمل النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ بأنه (يقصد بالتحّش الجنسي وفقا لاحكام هذا القانون كل سلوك يتخذ طابع جنسي ، سواء كان جسدي أو لفظيا او اي تصرف اخر قائم على أساس الجنس، من شأنه المساس بكرامة المرأة او الرجل، ويكون غير مرحب به او غير مقبول او ينطوي على اهانة للشخص الذي يتعرض اليه ويترتب عليه صراحة أو ضمنا رفض الخضوع لمثل هذا السلوك او اتخاذ تدابير وقرارات تؤثر في المركز الوظيفي او المهني للمجني عليه) [1].

اما في اصطلاح الفقهاء فمن الصعوبة وضع تعريف للتحرش الرقمي لأن السلوكيات او الافعال قد تكون مباحة في مجتمعات معينة ومجرمة في مجتمعات اخرى ، الا انه يقصد بالتحرش الجنسي بأنه (سلوك او فعل جنسي غير اخلاقي يصدر من رجل اتجاه امرأة يسبب لها اذى بدني او نفسي او اجتماعي) [2] ، وعرف ايضاً بأنه (استخدام وسائل الاعلام والتكنولوجيا الحديثة للاتصال بصورة مستمرة لغرض تهديد وتخويف المرأة وازعاجها لكن بشرط ان يكون بصورة متكررة من خلال مكالمات مستمرة او بريد صوتي او الكتروني او من خلال رسائل نصية او استخدام وسائل تكنولوجية للوصول الى الحسابات الخاصة بالنساء بصورة غير قانونية بغية الحصول على معلوماتهم الشخصية او تغيير معلوماتهم لاجل تشويه سمعة الضحية فالتحرش الرقمي اكثر شدة واذى من التحرش التقليدي) [3] .

ولعدم وجود تشريع خاص بالجرائم الالكترونية عاقب المشرع العراقي على التحرش في المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تقضي بـ (يعاقب على السب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ، او بالغرامة لا تزيد عن مائة دينار، أو بأي هاتين العقوبتين ، واذا وقع السب عن طريق النشر في صحف او مطبوعات ، او بواسطة إحدى وسائل الاعلام المختلفة ، اعتُبر ذلك ظرفا مشددا) ، نلاحظ ان المشرع العراقي في حالة التجريم والعقاب لم يفرق بين وقوع الفعل على الانثى او الذكر فضلاً عن ذلك ان العقوبة لا تتناسب مع قباحة الفعل وبشاعته مما يقلل من قيمة حماية القانون للمجنى عليه وعلى وجه الخصوص اذا كان انثى ، وتنص المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ على ما يلي: (من ارتكب مع شخص، ذكرا او أنثى، فعلا مخلا بالحياء بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين) ، كما نصت المادة (٤٠١) من ذات القانون على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على

---

[1] قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٦) في ٩-١١-٢٠١٥ .

[2] امل عبد المرضي ، التخطيط لمواجهة التحرش الجنسي ضد المرأة ، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة الفيوم ، العدد ٨٨ ، بلا سنة نشر ، ص ١٣٠ .

[3] مروة مكي ونور الهدى جميل ، الحماية الجنائية للمرأة من العنف الرقمي ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد ٢٧، المجلد ١٦ ، ٢٠٢٣ ، ص ٢٠٤ .

خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب علنا فعلا من شأنه الاخلال بالحياء العام) ، اما المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات النافذ، فقد نصت على ما يلي: (١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا، أو باحدى هاتين العقوبتين :

أ. من طلب أمورا مخالفة للآداب من شخص آخر، سواء كان ذكرا ام أنثى.

ب. من تعرض لأنثى في مكان عام باقوال أو افعال او اشارات على نحو يخدش حياءها.

٢- وتضاعف العقوبة لتصبح الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة لا تزيد على مائة دينار[1]، إذا ارتكب الجاني جريمة أخرى من نفس النوع التي حكم بها عليه خلال سنة من تاريخ صدور الحكم السابق) .

نستنتج ان التحرش الرقمي يتميز بخصائص تجعله أكثر خطورة من التحرش التقليدي، إذ يتم بسهولة عبر حسابات وهمية، ويتسم بسرعة الانتشار واتساع نطاقه، فضلاً عن صعوبة إثباته وتعقب مرتكبيه، الأمر الذي يزيد من آثاره السلبية على الضحية، ولاسيما المرأة التي تعد من أكثر الفئات عرضة لهذا النوع من الانتهاكات ، ولعدم وجود نص خاص يجرم التحرش الرقمي، يلجأ المشرع إلى تطبيق نصوص عامة ، كالمواد المتعلقة بالسب أو الأفعال المخلة بالحياء، إلا أن ذلك لا يحقق الحماية الكافية نظراً لاختلاف طبيعة هذه الجرائم عن نظيراتها التقليدية ، الأمر الذي يكشف عن وجود قصور تشريعي في هذا المجال، ويستدعي تدخلاً تشريعياً صريحاً يواكب التطورات التقنية ويوفر حماية فعالة للمرأة في الفضاء الرقمي .

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للمرأة من الابتزاز والتنمر الرقمي والتحريض الرقمي على الانتحار

تُشكل الحماية الجنائية للمرأة في الوسط الرقمي حجر الزاوية في السياسة العقابية الحديثة، خاصة مع تصاعد حدة الاعتداءات التي تمس كيانها المعنوي وخصوصيتها ، ولما كانت هذه الجرائم تتسم بطابع تقني معقد، فإن هذا المطلب يبحث في الأطر القانونية الكفيلة بالتصدي لظواهر الابتزاز والتنمر والتحريض الرقمي، لبيان مدى كفاية النصوص الحالية في توفير سياج أمني يحمي المرأة من مخاطر الفضاء الإلكتروني.

الفرع الاول

الابتزاز الرقمي

يعرف بأنه (يقصد بالابتزاز الالكتروني الحصول على المال او اي منفعة اخرى من شخص ما من خلال تهديده بكشف أسراره أو إفشائها مثلا باستخدام الوسائط او الوسائل الالكترونية المختلفة) [2] ، وعرفه البعض الأخر (يعد الابتزاز الإلكتروني سلوك إجرامي يقوم على تهديد الضحية وترهيبها بنشر صور او افشاء معلومات خاصة او سرية تتعلق بها مقابل الحصول على مبالغ مالية أو تحقيق منافع غير مشروعة او اجبارها على القيام بافعال مخالفة للقانون لصالح من يقوم بالابتزاز، كالكشف عن

---

[1]) تم تعديل الغرامات بموجب قانون تعديل الغرامات ٦ لسنة ٢٠٠٨ ، المذكور سابقاً .

[2]) يونس محمد غانم ، الابتزاز الالكتروني دراسة من وجهة نظر قانونية ، دار الكتب والوثائق ، ٢٠١٩ ، بغداد ، ص ٥ .

معلومات سرية تخص جهة عملها او غير ذلك من الأفعال غير القانونية الاخرى وغالبا ما يتم استدراج الضحايا عبر وسائل الاتصال الإلكترونية ، ولاسيما البريد الإلكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي المختلفة ، منها فيسبوك وتويتر وانستغرام وغيرها) [1] .

تشترط جريمة التهديد (الابتزاز الرقمي) ان يتم السلوك الاجرامي عن طريق الحاسب الألي او وسائل التواصل الاجتماعي ووجود نتيجة جرمية وعلاقة سببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ، عاقب المشرع العراقي على التهديد [2] حيث نصت المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات النافذ على ما يلي:(١- يعاقب بالحبس او بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من هدد شخصا آخرا بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله او ضد نفس أو مال الغير او باسناد امور مخدشة بالشرف او افشائها اذا كان التهديد مصحوب بطلب او بتكليف بفعل معين او الامتناع عنه لتحقيق ذلك الغرض.

٢- وتطبق نفس العقوبة اذا كان التهديد موجه عبر خطاب مجهول المصدراو نسب الى جماعة سرية موجودة ام مفترضة) أما المادة (٤٣٢) من ذات القانون فقد نصت على (كل من هدد شخص آخر بالكلام او الفعل او الاشارة سواء كتابيا أو شفهيا او بواسطة طرف ثالث في الحالات غير المنصوص عليها في المادتين (٤٣٠) و(٤٣١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة مالية لا تزيد على مائة دينار) كما نصت المادة (٤٥٢) من ذات القانون على ما يلي (١- يعاقب بالحبس او السجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كل من جبر شخص اخر بطريقة التهديد على تسليم نقود او أشياء اخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة السابقة اعلاه.

٢- تضاعف العقوبة لتصبح السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ، إذا ارتكبت الجريمة باستخدام القوة او الاكراه) .

الفرع الثاني

التنمر الرقمي و التحريض الرقمي على الانتحار

اولاً / التنمر الرقمي

يعرف التنمر الرقمي بأنه (هو تنمر يتم بأستخدام التقنيات الرقمية ويمكن ان يحدث على وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات المراسلة ومنصات الالعاب او الهواتف المحمولة وهو سلوك متكرر يهدف الى اخافة او استفزاز المستهدفين به او تشويه سمعتهم) [3] ، وعرفه ايضاً بأنه (احد اشكال السلوك العدواني الذي يقوم على استغلال وسائل الاتصال الحديثة وتطبيقات الإنترنت منها الحواسيب

---

1) الغالبي رامي احمد ، جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ٢٩ .

2) نصت المادة (١١) من مسودة مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٠ على (اولا/ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من :-

أ. هدّد شخص اخر باستخدام أجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس أو مال الغير بهدف ارغامه على القيام بفعل او الامتناع عنه.

ب. ارسل او نقل أي رسالة او خبر او وثيقة إلكترونية عبر اجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات مع العلم بانها تحتوي على تهديد او ابتزاز لشخص لاجباره على القيام بفعل او الامتناع عنه.

٢- يعاقب بالحبس وبغرامة مالية لا تقل عن مليونين دينار ولا تزيد على أربعة ملايين ديناراً كل من هدد شخص اخر باستخدام أجهزة الحاسوب او شبكة المعلومات في الحالات غير المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة) .

3) التنمر الالكتروني : ما هو وكيف يمكن ايقافه ، مقال منشور على الانترنيت عبر الموقع الالكتروني التالي (https://www.unicef.org/jor_%) تاريخ اخر زيارة في ٣-١-٢٠٢٦ الساعه السادسة مساءً .

المحمولة والهواتف الذكية وكاميرات الفيديو والبريد الإلكتروني وصفحات الويب وذلك من خلال نشر منشورات او من خلال تعليقات مسيئة او الترويج لمعلومات غير صحيحة او ارسال رسائل الكترونية بقصد التحرش بالضحية مما يؤدي إلى ارباكها والتأثير عليها نفسيا او الحاق ضرر معنوي او مادي بها) [1].

يسبب التنمر الرقمي اثار سلبية على نفسية الضحية كالاكتئاب وضعف الثقة بالنفس نتيجة استغلال الجناة منصات التواصل الاجتماعي للأساءة للاخرين فهي ظاهرة ليس من السهل اكتشافها بسبب عدم اعتراف الضحية بتعرضها للمضايقات مما جعل الجناة اكثرعنفاً ، ان جريمة التنمر الرقمي هي جريمة عمدية فلا يتصور نهائياً ان تقع عن طريق الخطأ ، اما فيما يتعلق بموقف التشريع العراقي نجد ان قانون العقوبات العراقي جاء خالياً من اي نص يجرم التنمر الرقمي الا ان ذلك لا يعني افلات الجناة من العقاب فقد تندرج ضمن جرائم التهديد والسب والقذف [2] .

ثانياً / التحريض الرقمي على الانتحار

شهد عصرنا الحاضر ارتفاع في مستويات الانتحار فأصبحت من اهم الظواهر التي تعاني منها المجتمعات وكان لوسائل التواصل الاجتماعي دوراً اساسياً في نشر وترويج الكثير منها وهذا ما يسمى بالانتحار الالكتروني ، ويعرف بأنه (تلك الافعال التي يتم بها استخدام الحواسيب واجهزة الموبايل وشبكات الاتصالات الهاتفية وشبكات نقل المعلومات او شبكة الانترنيت بشكل غير قانوني وغير سليم والتي يساهم بها المنتحرون في اضطراب الحالة النفسية لدى الافراد الاخرين ودفعهم الى الانتحار) [3] .

ايضاً قد يتم استخدام وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي من اجل تسهيل عقد اتفاقيات الانتحار التي تعرف بأنها (اتفاق شخصين او اكثر على الموت عن طريق الانتحار في وقت معين) [4] ، وان المشرع العراقي لم يشترط صوراً معينة للتحريض ولا الوسيلة المستعملة في تنفيذه لذا فالتحريض الالكتروني على الانتحار يخضع لنص المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تقضي بـ (١- يعاقب بالحبس او بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من حرض شخص او ساعده بآي وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار نتيجة لذلك وتكون العقوبة بالحبس اذا لم يكتمل الانتحار لكن تم الشروع فيه.

٢- اذا كان المنتحر لم يبلغ سن الثامنة عشر او كان ناقص الادراك او الارادة عد ذلك ظرفا مشددا، ويعاقب الجاني بعقوبة القتل العمد او الشروع فيه بحسب الحالة اذا كان المنتحر فاقد الادراك او الارادة.

٣- لا يعاقب على الشخص الذي شرع في الانتحار بنفسه).

---

[1] شرارة حياة وحاسي مليكة ، التنمر الالكتروني (دراسة نظرية في الابعاد والممارسات ، مجلة الاعلام والمجتمع ، جامعة الوادي ، مجلد ٩ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠ ، ص ٦٩ .

[2] مروة مكي ونور الهدى جميل ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢ .

[3] علاء ناجي ، شبكات التواصل الاجتماعي والانتحار : العلاقة والتأثير، مقال منشور على الانترنيت عبر الموقع الالكتروني (https://amp.annabaa.org/ar) تاريخ اخر زيارة في (٢٠٢٦/١/٥)

[4] مروة مكي ونور الهدى جميل ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ .

الخاتمة

بعد ان انتهينا بتوفيق من الله تعالى من اعداد بحثنا الموسوم (دور القانون الجنائي في حماية المرأة من تأثير الغزو الثقافي عبر الإعلام والفضاء الرقمي) توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات والتي يمكن تلخيصها كما يلي :

اولاً / الاستنتاجات

١- ، المشرع العراقي لم يعرف الغزو الثقافي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ ولا في اي من القوانين الخاصة .

٢- لم يعرف المشرع العراقي الاعلام لكنه وضح وسائل الاعلام في الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ .

٣- ان جريمة السب والقذف الرقمي تمتاز بأنها لا تترك اثاراً مادية ظاهرة لأنها ترتكب في عالم افتراضي يصعب اثباته فهي لا تترك اثراً خارجياً .

٤- ان جريمة التنمر الرقمي هي جريمة عمدية فلا يتصور نهائياً ان تقع عن طريق الخطأ وهي ظاهرة ليس من السهل اكتشافها بسبب عدم اعتراف الضحية بتعرضها للمضايقات مما جعل الجناة اكثر عنفاً .

٥- حينما عرف المشرع العراقي القذف استخدم مصطلح بإحدى طرق العلانية فهذا يعني وقوع القذف عن طريق النشر في الصحف والمطبوعات او احدى وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل التي من شأنها تحقيق العلانية وإتاحة الاطلاع للغير ظرفاً مشدداً.

ثانياً / المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي سن قانون خاص بالجرائم الإلكترونية يتضمن مادة تنص على (يعد جريمة كل فعل يُرتكب عبر وسائل الإعلام أو الفضاء الرقمي ويترتب عليه مساس بكرامة المرأة أو شرفها أو سلامتها النفسية، ويعاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة أو بكلتيهما) .

٢- نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة إلى قانون العقوبات العراقي تنص على (تعد ظرفًا مشددًا للعقوبة الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الرقمية إذا كانت المجني عليها امرأة، لما يترتب على ذلك من آثار اجتماعية ونفسية جسيمة) .

٣- نقترح على المشرع العراقي استحداث نص قانوني مستقل يجرم التحرش والتنمر الرقمي، يعرف السلوك الإجرامي تعريفاً واضحاً ويحدد أركانه ، مع تشديد العقوبة عند التكرار أو استخدام حسابات وهمية.

٤- نقترح تعديل النصوص المتعلقة بالسب والقذف بما يسمح بتكييفها صراحة على الأفعال المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دون الاكتفاء بعبارة (إحدى طرق العلانية) .

٥- نقترح على المشرع العراقي إدراج نص خاص بالابتزاز الرقمي يجرم التهديد بنشر صور أو معلومات شخصية عبر الفضاء الرقمي، ويشدد العقوبة إذا كان الهدف استغلال المرأة مادياً أو معنوياً.

٦- نقترح على المشرع العراقي النص صراحة على تجريم التحريض الإلكتروني على الانتحار، واعتباره صورة مستقلة من صور التحريض، مع تشديد العقوبة إذا كانت الضحية امرأة أو قاصراً.

المصادر

اولاً / الكتب

١. ابراهيم ناصر ، الانثروبولوجيا الثقافية /علم الانسان الثقافي ، عمان ، ١٩٨٥ .
٢. ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، الناشر شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الثانية ،١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ ، ١٩٦٩ – ١٩٧٢م ، بيروت .
٣. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ .
٤. بشرى فبيسي ، المرأة في التاريخ والمجتمع ، دار اواج للنشر والتوزيع ، ط١، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩.
٥. شرف عبد العزيز ، المدخل الى وسائل الاعلام / ط١ ، دار الكتاب المصري ، مصر ، القاهرة ، ١٩٨٠.
٦. الغالبي رامي احمد ، جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٩ .
٧. فاروق خالد ، الاعلام الدولي والعولمة الجديدة ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، الاردن ، بلا سنة نشر.
٨. محمد جمال الفار ، المعجم الاعلامي ، دار اسامة المشرق العربي ، الاردن ،٢٠١٠.
٩. مصطفى الزيات وعبد القادر النجار ، المعجم الوسيط ، ١٩٨٩ ، تركيا.
١٠. منصور مالك ، وسائل الابريالية في التخريب الثقافي ، منشورات دار الثورة ، بغداد ، ١٩٧٧.
١١. يونس محمد غانم ، الابتزاز الالكتروني دراسة من وجهة نظر قانونية ، دار الكتب والوثائق ، ٢٠١٩ ، بغداد .

ثانياً / البحوث والمجلات

١. امل عبد المرضي ، التخطيط لمواجهة التحرش الجنسي ضد المرأة ، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة الفيوم ، العدد ٨٨ ، بلا سنة نشر .
٢. ايناس شريم ، دور علماء الدين في محاربة الغزو الثقافي ، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي التاسع عشر لمركز دراسات الكوفة ، مجلد ٢، العدد ٦، ٢٠٢١ .
٣. زيدان ، عذراء اسماعيل ، المرأة وقوة الكلمة : استتراتيجيات مقاومة خطاب الكراهية في الفضاء الرقمي ، بحث منشور في مجلة منوال ، عدد ٧ ، مجلد ١، ٢٠١٢ .
٤. شرارة حياة وحاسي مليكة ، التنمر الالكتروني (دراسة نظرية في الابعاد والممارسات ، مجلة الاعلام والمجتمع ، جامعة الوادي ، مجلد ٩ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠ .
٥. مرسي مشري ، شبكات التواصل الاجتماعية الرقمية ، المستقبل العربي ، العدد ٣٩٥ ، المجلد ٣٤ ، ٢٠١٢ ،.
٦. مروة مكي ونور الهدى جميل ، الحماية الجنائية للمرأة من العنف الرقمي ، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد ٢٧، المجلد ١٦ ، ٢٠٢٣ .

٧. منى العتيبي ، الهوية الاسلامية في ظل الغزو الثقافي الحديث : التحديات والحلول ، مجلة العلوم الاسلامية والطبية ، المجلد ٦،العدد ٨ ، ٢٠٢٥ .

ثالثاً / القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ المعدل .
٢. قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .
٣. قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ .

رابعاً / المواقع الالكترونية

١. التنمر الالكتروني ما هو وكيف يمكن ايقافه ، مقال منشور على الانترنيت عبر الموقع الالكتروني التالي (https://www.unicef.org/jor %) تاريخ اخر زيارة في ٣-١-٢٠٢٦ الساعه السادسة مساءً .
٢. ناجي علاء ، شبكـات التواصل الاجتماعي والانتحـار : العلاقة والتأثير، مقال منشور على الانترنيت عبر الموقـع الالكتروني (https://amp.annabaa.org/ar) تاريـخ اخر زيارة في (٢٠٢٦/١/٥) .

References

First / Books

1. Ibrahim Nasser, Cultural Anthropology / Cultural Human Science, Amman, 1985.
2. Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakariya, Mu’jam Maqayis al-Lugha, Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons, 2nd Edition, 1389–1392 AH / 1969–1972 AD, Beirut.
3. Ahmed Mukhtar Omar, Contemporary Arabic Language Dictionary, Volume 1, 1429 AH / 2008.
4. Bushra Fbeisi, Women in History and Society, Awaj Publishing and Distribution, 1st Edition, Beirut, Lebanon, 1999.
5. Sharaf Abdul Aziz, Introduction to Media, 1st Edition, Dar Al-Kitab Al-Masri, Cairo, Egypt, 1980.
6. Al-Ghalabi Rami Ahmed, The Crime of Electronic Extortion and its Mechanisms of Combating in the Republic of Iraq, Dar Al-Kutub wa Al-Watha’iq, Baghdad, 2019.
7. Farouq Khaled, International Media and the New Globalization, Osama Publishing and Distribution, Jordan, no year of publication.
8. Mohamed Gamal Al-Far, Media Dictionary, Dar Osama Al-Mashriq Al-Arabi, Jordan, 2010.

9. Mustafa Al-Zayat & Abdul Qadir Al-Najjar, Al-Mu'jam Al-Waseet, 1989, Turkey.

10. Mansour Malik, Imperialist Means in Cultural Subversion, Dar Al-Thawra Publications, Baghdad, 1977.

11. Younis Mohamed Ghanem, Electronic Extortion: A Legal Perspective, Dar Al-Kutub wa Al-Watha'iq, Baghdad, 2019.

Second: Researches and Journals

1. Amal Abdul Mardhi, Planning to Confront Sexual Harassment Against Women, Journal of the Faculty of Social Work, Fayoum University, Issue 88, no year.

2. Enas Shreem, The Role of Religious Scholars in Combating Cultural Invasion, published in the Proceedings of the 19th International Conference of the Kufa Studies Center, Volume 2, Issue 6, 2021.

3. Zidan, Azraa Ismail, Women and the Power of Words: Strategies to Resist Hate Speech in the Digital Space, published in Manwal Journal, Issue 7, Volume 1, 2012.

4. Sharara Hayat & Hassi Malika, Cyberbullying: A Theoretical Study on Dimensions and Practices, Journal of Media and Society, University of El Oued, Volume 9, Issue 1, 2020.

5. Morsi Meshri, Digital Social Networks, Al-Mustaqbal Al-Arabi, Issue 395, Volume 34, 2012.

6. Marwa Maki & Nour Al-Huda Jamil, Criminal Protection of Women from Digital Violence, Journal of Law for Legal Studies and Research, Issue 27, Volume 16, 2023.

7. Mona Al-Otaibi, Islamic Identity in Light of Modern Cultural Invasion: Challenges and Solutions, Journal of Islamic and Medical Sciences, Volume 6, Issue 8, 2025.

Third: Laws

1. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, amended.

2. Labor Law No. 37 of 2015.

3. Iraqi Media Network Law No. 26 of 2015.

Fourth: Websites

1. Cyberbullying: What It Is and How to Stop It, article published online at: https://www.unicef.org/jor%؜; last visited on 03/01/2026 at 6:00 PM.

2. Naji Alaa, Social Networks and Suicide: Relationship and Impact, article published online at: https://amp.annabaa.org/ar; last visited on 05/01/2026.